رابط المادة على منصة باحث

التعليق على كتاب منهج السالكين)٢٣(كتاب الحج)٤(

محمد الشرافي

الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولشيخنا الحاضرين والمشاهدين وللمسلمين اجمعين اما بعد قال جابر رضي الله عنه فدفع قبل ان تطلع الشمس واردف الفضل ابن العباس - 00:00:00
حتى حتى اتى بطن محسر فحرك قليلا ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى وحتى اتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى - 00:00:24
حذف مثل حصى الخذف رمى رمى من بطني الوادي ثم انصرف الى المنحر فنحر ثلاثا وستين بيده. طيب هنا نقف في النظر. ناخذ الفقرة فقرة بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فكنا توقفنا عند - 00:00:44
اه ما بعد طلوع الشمس او قبل قبيل طلوع الشمس من يوم عيد الاضحى. من السنة العاشرة من هجرة النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع. يقول جابر رضي الله عنه لما ذكر وقوف النبي صلى الله عليه وسلم عند المشعل الحرام بمزدلفة فدفع - 00:01:14
قبل ان تطلع الشمس ومر بنا ان هذا هو السنة ان يكون الدفع من مزدلفة قبل طلوع الشمس بعكس عرفة فالذهاب لعرفة يكون بعد طلوع الشمس. واردف الفضل بن العباس رضي الله عنهما. وهذا بعد ان اردف هناك - 00:01:34
اسامة اسامة ابن زيد رضي الله عنهما قال حتى اتى بطن محسر وبطن محسر واد بين مزدلفة فهو منى بين مزدلفة ومنى. وقد قدره العلماء سابقا بالذراع قرابة خمسمائة وخمسة واربعين ذراع. عرضه - 00:01:54
يعني تقريبا مئتين وخمسين قريبا من هذا مئتين وخمسين متر يعني تقريبا هذا وادي محسر حرك قليلا وهذا من السنة. السنة الاسراع في وادي محسر. كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم - 00:02:14
وما ما هو سبب هذا الاسراع؟ محل خلاف بين العلماء. هل اسرع لانه ارظ رمل؟ فاسرع حتى تقطعه الابل بسرعة لانه ارض لينة رخوة او لانه آآ آآ لان اهذا هو الموطن الذي حبس فيه الفيل؟ كما قال بعض العلماء ان هذا الموطن الذي حبس فيه الفيل. وهذا ليس بصحيح. الصحيح ان الفيل حبس بالمغمس - 00:02:34
ليس في آآ وادي محسر لان الفيل الصحيح لم يدخل الحرم اصلا وقيل وهو اقربها يعني ان لم يكن الاول فهو الثالث اقربها. قيل لان المشركين كانوا اذا خرجوا من مزدلفة وقفوا - 00:03:04
وفي وادي محسر يذكرون امجاد ابائهم. يتمادحون فيما بينهم. فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يخالفهم فاسرع في هذا الوادي الاسراع فيه من السنة ان تيسر ذلك. قال ثم سلك الطريق الوسطى. وكأن ما - 00:03:21
بعد وادي محسر ثلاثة طرق فالنبي صلى الله عليه وسلم اختار من هذه الطرق الطريقة الوسطى لانها اقرب الطرق الى الجمرة. قال التي على الجمرة الكبرى وهي الجمرة الثالثة وهي اخر الجمرات باتجاه مكة اقرب الجمرات الى مكة - 00:03:41
وهي الجمرة الكبرى او تسمى جمرة العقبة. وقبلها الصغرى والوسطى حتى اتى الجمرة التي عند الشجرة. وهذا في فيما سبق لما كان عندها شجرة والان ازيلت. فرماها بسبع حصيات هذا هذا هو العمل الاول من اعمال يوم العيد. اول عمل يعمله الحاج - 00:04:01
وفي يوم العيد هو رمي الجمرة الكبرى وهو السنة ان يبدأ به. قال فرماها بسبع حصيات. من السنن التي ذكرها جابر رضي الله عنه هنا اول امر انه لابد من الرمي رماها - 00:04:27
على ذلك لو انه وضع الحصى وظعا في الحوض لم يجزئ. لابد من الرمي قال فرماها بسبع حصيات. الثاني انه لا بد ان تكون سبع

حصيات. لا بد ان تكون سبع - 00:04:52
حصيات الثالث ان يكون من الحصى ان تكون من الحصى فلو رمى باي شيء غير الحصى لم يجزئ كمن يرمون الان بالنعال ويرمون الطين او يرموا بغير ذلك لابد ان يكون حصى - 00:05:09
آآ الرابعة هي استنباط استنبطها العلماء لابد ان تكون الحصيات فلو رمى ثنتين او ثلاث او السبع دفعة واحدة فانها تعتبر واحدة. يعني لو اخذ السبع ورماها نقول ليت واحدة بقيت ست الخامسة - 00:05:33
ايه متعاقبات يعني ما يرمي ثنتين سوا. الخامسة اللي بعدها التي الخامسة ان تكون ان يكبر مع كل حصاة استحبابا ان يكبر مع كل حصاة استحبابا. قال يكبر مع كل حصاة. ثم قال - 00:05:59
مثل حصى الخف وهذه السادسة ان يكون الحصى صغيرا كحصى الخذف. وهو قريب من الحمى نص قريب من الحمص. فلا يجزئ الكبير. فلا الحجارة الكبيرة ما تجزئ. السلام عليكم. اه والخذف قالوا هو ما يوظع بين السب - 00:06:27
بابتين فيرمى به هذا خذف وبعضهم يقول ما يوضع في رأس الابهام ويرمى به. وكلاهما متقارب في المقدار. فسواء كانت مما يرمى به هكذا جاءوا مما يرمى به هكذا هذا يسمى حصى - 00:07:01
قال يكبر مع كل حصاة مثل حصى الخذف. السابعة في مما ذكره جابر رضي الله عنه رضي الله عنه هنا قال رمى من بطن الوادي رمى من بطن الوادي وهذا هو السنة في رمي جمرة العقبة - 00:07:18
الا يستقبل القبلة. الجمرة الاولى اذا رميت يوم يوم التشريق. السنة ان يستقبل القبلة. وكذلك في الجمرة الثانية اما الجمرة الثالثة فالسنة ان يجعل منى عن يمينه ومكة عن شماله - 00:07:38
تقبل الجمرة هذا هو السنة فيها. يجعل منى عن يمينه ومكة عن الكعبة عن يساره ويستقبل الجمرة. هذا هو والسنة في رمي هذه الجمرة. واذا كما وضحها ابن مسعود رضي الله عنه قال جعل الكعبة عن يمينه ومن عن يساره ورماها بسبع حصيات - 00:07:58
وقال هذا مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة. اليمين وشويش. اليمين منى. ومكة يسار في كل يوم اللي فيه الجمرة الكبيرة الجمرة الكبرى هذا هذا رميها لا ترمى الا اصلا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كانت محاطة بجبل ايه فما فيه الا هذا المكان - 00:08:18
فهو المكان الذي رمى منه النبي صلى الله عليه وسلم فترمى منه. وكان فيها كما ذكر كانت في بطن الوادي. الان اصبحت كلها ارض مستوية. نعم. قال ثم انصرف الى المنحر فنحر ثلاثا وستين - 00:08:38
بيده ثم اعطى عليا فنحر ما غبر واشركه في هديه ثم امر من كل بدنة ببضعة جعلت في قدر ولا بضعة؟ محطوط كسر. وش عندكم النسخة المحققة؟ ببضعتي. هذا الصح - 00:08:58
ثم امر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر وطبخت فأكلا من لحمها وشربا من طيب هذا هو العمل الثاني من اعمال يوم النحر. العمل الثاني من اعمال يوم النحر يوم عيد الاضحى هو - 00:09:18
احو الهدي فاول ما يبدأ به رمي الجمرة الكبرى ثم نحر الهدي. قال ثم انصرف الى المنحر يعني مكان نحر الابل فنحر من الهدي الذي مر بنا انه مئة نحر ثلاثا وستين - 00:09:38
بيده صلى الله عليه وسلم. وهذا فيه نكتة وهي انه وافق عمره صلى الله عليه وسلم. وساقها ايضا من هناك موافقة لعمره ثم اعطى عليا فنحر ما غبر وهي السبع وثلاثين التي مرت بنا. ما غبر يعني ما بقي. ما بقي منها - 00:09:58
اه واشركه في هديه لانه ما اشتركا في الهدي من قبل. ثم امر صلى الله عليه وسلم من كل بدنة ببضعة يعني جمع له مئة قطعة من اللحم. فجعلت في قدر وطبخت فاكل من لحمها وشرب من مرض - 00:10:18
وفي هذا تأكد الاكل من الهدي. تأكد الاكل من الهدي. يقول بعض العلماء ان النبي صلى الله عليه وسلم لما ما لم يستطع الاكل من المئة استعاض عن ذلك بشرب المرق. لانه لا يمكن ان يأكل مئة قطعة. فعوض ذلك بشرب مرقه عليه الصلاة والسلام. وهذا هو - 00:10:38
والسنة والافضل بل المتأكد فاكلا من لحمها وشربا من مرقها وهذا هو العمل من اعمال يوم النحر وهذا العمل لا علاقة له بالتحلل. يعني يأتيكم ان الان او بنا كثيرا ان الانسان اذا فعل اثنين من ثلاثة حل التحلل الاول. الاعمال الثلاثة اولها الرمي النحر هو العمل الثاني -

00:11:02
لا يدخل في هذه الثلاثة لان المفرد ليس عليه نحر. ما عنده نحر. فلا علاقة للنحر بالتحلل. المفرد لن ينحر. لن ينحر هديا. فهذا هو العمل الثاني ولا علاقة له بالتحلل وفي قوله ايضا اعطى عليا فنحر ما غبر فيه جواز التوكيل. جواز التوكيل في ذبح الهدي - 00:11:32
نعم. قال رضي الله عنه ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فافاض الى البيت فصلى بمكة الظهر فاتى بني عبد المطلب يسقون على زمزم فقال انزعوا بني عبدالمطلب فلولا ان يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم. فناولوه دلوا فشرب منه - 00:11:56
وكان صلى الله رواه مسلم ما عندك؟ نسختين هنا ما في رواه مسلم رواه مسلم طيب ذكر رحمه الله تعالى ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم بعد النحر هديه واكل وشرب - 00:12:26
من مرقها قال ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فافاض في البيت. لم يذكر جابر رضي الله عنه في رواية مسلم الحلق وهو العمل الثالث لم يذكر الحلق وهو العمل الثالث لكن جاء عند احمد ان النبي صلى الله عليه وسلم حلق بعد ان آآ نحر الهدي - 00:12:46
والحلق هو العمل الثاني من الاعمال التي يتحلل بها المحرم. العمل الثاني التي من الاعمال التي يتحلل بها المحرم وهو الاحوط. الاحوط للمحرم ان يكون تحلله بعد الرمي حلق هذا احوط من ان نقول اثنين من ثلاثة. هذا احوط من القول انها اثنين من ثلاثة - 00:13:06
قال آآ ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فافاض الى البيت يعني ذهب الى البيت فطاف طواف الافاضة وهذا هو العمل الرابع من اعمال يوم العيد. وهو العمل الثالث من اعمال التحلل. فالعمل الاول - 00:13:36
من اعمال العيد الرمي ثم النحر ثم الحلق ثم الطواف والخامس لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم لانه قد سبق ان فعله وهو ها؟ ما هو؟ السعي. السعي. السعي. فالنبي صلى الله عليه وسلم قارن فليس له عليه - 00:13:56
الا سعي واحد وقد فعله مع طواف القدوم. اما المتمتعون فانهم يسعون سعي الحج. فالمتمتع لا بد من طوافين وسعيين. اما القارن والمفرد فليس عليهما الا طواف الافاضة. وسعي الحج. فلو قدم طواف - 00:14:20
الافاضة مع سعي الحج مع طواف القدوم اجزأ ذلك. افاض النبي صلى الله عليه وسلم يعني طاف طواف الافاضة وصلى بمكة الظهر اه فلما صلى اتى بني عبد المطلب وهم اهل السقاية يعني المسؤولين عن سقاية الحجاج - 00:14:40
يسقون على زمزم يغرفون بالدلاء ويصبون في الاحواض والناس يستقون. فقال صلى الله عليه وسلم انزعوا بني عبد طب يعني اغرفوا من من زمزم فلولا ان يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم. يعني لولا ان ان يظن - 00:15:00
الناس ان النزع من زمزم بنفسه سنة ثم يزاحمونكم لو فعلت ظن الناس انها سنة وزاحموكم لفعلت معكم. فجعل النبي صلى الله عليه وسلم النزع خاص ببني عبد المطلب وهو منهم عليه الصلاة والسلام. لكن لم يشاركهم لئلا يظن انه سنة - 00:15:20
فترك ذلك فناولوه دلوا فشرب منه. وقد جاء في الحديث انه شرب قائما عليه الصلاة والسلام. وفيه استحباب الشرب من ماء زمزم وقد ذكرت لكم سابقا انه لم يرد انه شرب بعد الطواف. طواف القدوم وهنا شرب عليه الصلاة والسلام. لكن لا بأس ان يشربه سواء - 00:15:40
هنا او قبل ذلك او بعده هذا هو حديث جابر رضي الله عنه وهو اوسع حديث في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم وتوقف جابر هنا اعمال ايام التشريق وطواف الوداع تفرقت في احاديث الصحابة رضي الله عنهم فنكتفي بما اورده المؤلف رحمه الله - 00:16:00
نعم. الحين هنا هذا عاد اه قول اه انتهينا. رواه مسلم انتهينا منه. احسن الله اليك. قال العلامة ابن سعدي رحمه الله وكان صلى الله عليه وسلم يفعل المناسك ويقول للناس خذوا عني مناسككم فاكمل ما - 00:16:20
يكون من الحج لاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم فيه واصحابه واصحابه رضي الله عنهم. طيب. كلام رحمه الله تعالى هنا يدلنا

على ان الحج نوعان حج كامل وهو موافقة السنة - 00:16:40
في كل شيء هذا هو الحج الكامل التام. وحج مجزئ وهو ما سيذكره بعد قليل. فالحج الكامل ان يفعل فكما فعل النبي صلى الله عليه وسلم فلا يدع من سنته شيئا مهما كان. كل ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم من السنن فانه - 00:17:00
او يقتدي به هذا هو الحج الكامل. كان صلى الله عليه وسلم يفعل المناسك ويقول للناس خذوا عني مناسككم. وهذه اللفظة خذوا عني مناسككم هي المشتهرة مع ان التي في الصحيح لتأخذوا مناسككم. هذه رواية مسلم لتأخذوا مناسككم. لفظة خذوا عني مناسككم - 00:17:20
رواية الترمذي رواية البيهقي وهي اللي اشتهرت عند المسلمين بعد ذلك. فاكمل ما يكون من الحج الاقتداء فيه بالنبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم. هذا هو الحج الاكمل. او النوع الاكمل من انواع الحج. الحج المجزئ سيذكره الان - 00:17:41
قال رحمه الله ولو اقتصر الحاج على الاركان الاربعة التي هي الاحرام والوقوف بعرفة والطواف والسعي هذه اركان الحج الاربعة اولها الاحرام وهو نية الدخول في النسك. وليست لبس ثياب الاحرام كما يظن - 00:18:01
الناس ثياب الاحرام لا علاقة لها بالاحرام. انما الشعار يدل على انه يريد الاحرام. لكن الاحرام هو النية التي في القلب نية الدخول في النسك. الثاني الوقوف بعرفة. ومجرد الوقوف ولو لحظة. هذا هو الركن. مجرد الوقوف ولو لحظة - 00:18:21
هذا هو الركن الوقوف الى الغروب سيأتينا ان شاء الله انها من الواجبات. حتى ذكر العلماء لو انه كان في طائرة فمرت الطائرة من فوق عرفة فانه يصح انه وقف لان الهواء له حكم القرار. فالانسان اذا ملك الارض ملك هواءها فكذلك - 00:18:41
عرفة اعلاها واسفلها سواء. كذلك الان يعني من الجهود التي تبذل من الدولة وفقهم الله المرظى يؤخذ مريظ لا يدري اين هو ويحمل بسيارة الاسعاف ويدخل عرفة خلاص. نقول دخلت عرفة ربما لا يدري اين هو. لكنه - 00:19:01
اكتب له آآ انه وقف بعرفة. فمجرد الوقوف ولو لحظة ليلا او نهارا يصح الحج. والوقوف بعرفة بالأمس انه يبدأ من الزوال من اذان من اذان الظهر الى طلوع الفجر - 00:19:21
من يوم العيد كل هذا الوقت لو وقف ولو لحظة صح حجه. لكن هذي مسألة الدم ستأتي ان شاء الله في الواجبات الثالث طواف الطواف والمراد به طواف الافاضة. طواف الافاضة ويسمى طواف الزيارة. يسمى طواف الحج - 00:19:41
ماشي. سمى طواف الركن ويسمى طواف النساء. بعضهم يسمي طواف النساء انه اذا فعله فعل الافعال الثلاثة وحل له اتيان النساء فله اسماء كثيرة. والسعي ايضا هو ركن على خلاف الثلاثة الاولى مجمع عليها اما السعي فمختلف فيه. لكن المشهور عندنا انه ركن من اركان الحج. نعم - 00:20:01
قال والواجبات التي هي الاحرام من الميقات والوقوف بعرفة الى الغروب والمبيت ليلة النحر بمزدلفة وليالي وليالي ايام التشريق بمنى ورمي الجمار والحلق او التقصير لاجزأه وذلك طيب الان انتقل الى الواجبات وهي ست ذكر الشيخ رحمه الله تعالى سبعة ستة الاول قال الاحرام من - 00:20:31
الميقات. الاحرام ركن. الاحرام من الميقات واجب. فلو احرم لكن دون الميقات فعليه دم. لانه ترك واجبا. اما الحج فاحرامه فصحيح. الثاني الوقوف بعرفة الى الغروب. وهذا لمن دخلها نهارا. فمن دخل - 00:21:01
عرفة نهارا يلزمه ان يبقى فيها الى الغروب. وهذا هو الواجب. الوقوف فيها ولو لحظة هذا الركن. الوقوف فيها الى الغروب هو الواجب. الثالث المبيت ليلة النحر بمزدلفة. المبيت هنا يقيده بعضهم الجمهور يقولون الى - 00:21:21
نصف الليل الى نصف الليل. والقول الثاني الى غروب القمر. وهذا الاحوط. فالجمهور يقولون الى نصف الليل والاحوط ان يكون الى غروب القمر وغروب القمر تقريبا الساعة الثانية ليلا في مزدلفة يكون قرابة الساعة ثنتين من الليل - 00:21:41
الثالث او او الرابع المبيت ليالي التشجيق بمنى. وهي ليلة الحادي عشر وليلة الثاني عشر لمن تعجل. وليلة الثالث عشر لمن لم يتعجل. والمبيت بمنى يكون اكثر الليل. اكثر الليل - 00:22:01
فاذا دخلها المغرب وخرج بعد ان انتصف الليل اجزأه ذلك. وان كان السنة في ايام التشريق ان يبقى بمنى ليلا ونهارا كما كان النبي

صلى الله عليه وسلم يفعل. الخامس رمي الجمار. ويضيف بعض العلماء مرتبا. فانه - 00:22:21
ولابد ان يكون بالترتيب رمي الجمار ركن واجب من الواجبات. ونلاحظ ان رمي الجمار كله واجب واحد فلم يقال رمي الجمرة الاولى ركن واجب ورمي الجمرة الثانية واجب. فدل ذلك على انه متى يجب الدم - 00:22:41
اذا ترك فاذا ترك رمي الجمار. ايه. لكن لو رمى اكثر الجمار وترك مثلا يوما او رمى جمرتين وترك جمرة فيقول لا يجب عليه الدم. انما يتصدق بما يسر الله عز وجل له. لان الواجب هنا هو الرمي كله - 00:23:01
كذلك المبيت في منى ايام التشريق كلها واجب واحد. فلو مثلا بات ليلتين وترك ليلة فيقول هنا اذا كان اقل فيقول لا يجب الدم انما عليه ان يتصدق بما يسر الله عز وجل له. السادس الحلق او التقصير. وهذا التخيير - 00:23:21
الحلق او التقصير للرجل. اما المرأة فليس لها تقصير. الا التقصير ليس لها الا التقصير. والسابع ما هو لا الهدي السعي مر في الاركان. الهدي مستقل ما هو لان المفرد ليس عليه هدي احسنت الوداع الوداع طواف الوداع ولم يذكره الشيخ هنا لان - 00:23:41
انه مختلف فيه. هل هو من المناسك؟ او هو لمفارقة البيت؟ لانه بيخرج من البيت. فلذلك بعض العلماء وبعضهم يتركه فان يقول اذا اردت ان تخرج من مكة لابد ان تطوف للوداع. اما المناسك فقد تمت باعمال - 00:24:11
اعمال اليوم الاخير من ايام التشريق. نعم ايه ايه فيها خلاف المشهور عند العلماء انهم يقولون الرمي والحلق والطواف مع السعي. فاذا فعل اثنين من هذه الثلاثة حل التحلل الاول. اذا فعل الثلاثة حلت له النساء - 00:24:31
ومن العلماء وهو الذي يميل اليه شيخنا رحمه الله تعالى من يقول الاحوط ان يأتي بالرمي والحلق. وبهذين يتحلل التحلل الاول والسعي يتحل به التحلل الثاني. الطواف يتحل به التحلل الثاني. لا لا - 00:25:01
رمى ما نقول فعلت اثنين من ثلاثة. لكن فيه قول لاهل العلم وهو قول ايضا له قوة. ان الرمي وحده يكفي للتحلل الاول وهو قول يقول الشيخ ابن باز رحمه الله قول قوي. ايه ما لها علاقة بالتحلل مطلقا. نهائي. نعم - 00:25:21
شيخ الان ذكرنا المبيت في مزدلفة انه الافظل الى الساعة ثنتين كذا. ايه. بس الحين الناس مرتبطين بالحملة كلهم بيطلعون يأخذون بمذهب الجمهور. من اخذ مذهب الجمهور لا لا شيء عليه ان شاء الله. خاصة من معه رفقة لكن القوي - 00:25:41
ان يتأخر مع ان السنة ان يبقى الى ان يسفر جدا. احسن الله اليك. قال رحمه الله يا شيخ من الزوال بداية يوم عرفة لا لا النبي صلى الله عليه وسلم ما دخل عرفة الا اه بعد الزوال. ولم يخرج اصلا لها الا - 00:26:01
بعد طلوع الشمس فقال اهل العلم الوقوف المجزي هو من الزوال. فان وقف قبله فنقول اصلا ما ادركت عرفة. وهذا هو الاحوط هي ساعة من النهار من الزوال الى فجر يوم العيد كل هذا ولو لحظة وليس من طلوع الشمس - 00:26:31
شمس هذا الاحوط قوي فيه قول انه كل يوم عرفة. يعني سمي يوما فاليوم يبدأ من الفجر. لكن لا شك ان الاحوط والاقرب السنة والاجزاء هو ان نقول من الزوال. قال رحمه الله والفرق بين ترك الركن في - 00:26:51
وترك الواجب ان تارك الركن لا يصح حجه حتى يفعله على صفته الشرعية تارك الواجب حجه صحيح وعليه اثم ودم لتركه. ويخير الان الشيخ يفرق بين ترك الواجب وترك ما الفرق بين الاركان والواجبات؟ اما الاركان فقال ان ترك الركن فلا يصح حجه حتى يفعله على صفته الشرعية. هذا بالنسبة للاركان الاربعة - 00:27:11
التي مرت بنا الا الاحرام يقولون الا الاحرام فانه لو تركه لم ينعقد نسكه اصلا لم يدخل في النسك اما بقية الاركان فلابد ان يأتي بها. عرفة لو تركها فاته الحج اصلا ما يمكن تداركه. اذا - 00:27:41
طلع يوم العيد طلع الفجر يوم العيد فاتت عرفة اما الطواف والسعي لو تركها فانه لا بد ان يرجع فيأتي بها ولو بعد نصف سنة ولو رجع الى بلده فانه اذا علم او علم ان طوافه للافاضة غير - 00:28:01
او ان سعيه للحج غير صحيح فانه يجب ان يرجع فيأتي به. لابد من ذلك. واما الواجبات فقال اذا ترك الواجب وهي الواجبات الستة وان اضفنا الوداع صارت سبعة فان حجه صحيح لو تركه وعليه اثم هذا ان كان - 00:28:21
عمدا فعليه اثم. اما ان كان ناسيا او جاهلا فانه يلزمه الدم فقط. اما الاثم فليس عليه اثم فالواجبات من ترك الواجب ولو ناسيا او

جاهلا فانه لا بد ان يكون عليه الدم بخلاف - 00:28:41
في المحظورات التي تأتينا محظورات لو فعلها ناسيا او جاهلا فلا شيء عليه. لا يلزمه فدية. اما الواجب فلا بد ان يأتي بالواجب او يأتي بالدم هذا هو الفرق بين الركن والواجب. ثم ذكر رحمه الله تعالى الانساك - 00:29:01
التي يحرم بها الحاج. قال ويخير من يريد الاحرام بين التمتع وهو افضل والقران الإفراد فالتمتع هو ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج ويفرغ منها ثم يحرم بالحج من عامه - 00:29:21
عليه هدي ان لم يكن من حاضر المسجد الحرام. والافراد هو ان يحرم بالحج من الميقات مفردا. والقران ان يحرم بهما مع او يحرم بالعمرة ثم يدخل ثم يدخل الحج عليها قبل الشروع في طوافها. ويضطر - 00:29:41
المتمتع الى هذه الصفة اذا خاف فوات الوقوف بعرفة اذا اشتغل بعمرته واذا حاضت المرأة او وعرفت انها لا تطهر قبل وقت الوقوف بعرفة والمفرد والقارن فعلهما واحد. وعلى القارن هدي دون المفرد. نعم بدأ المؤلف رحمه الله - 00:30:01
الله تعالى في ذكر الانساك الثلاثة التي يخير بينها الحاج. فقال رحمه الله تعالى ويخير من يريد الحج بين التمتع وهو افضل وذلك لامر النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة رضي الله عنهم به. ثم القران وذلك لانه يجمع بين حج وعمرة - 00:30:26
ثم الافراد لانه حج مفرد. ثم فصلها فقال فالتمتع صفته ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج فلابد ان تكون عمرته في اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة. فان كانت في رمظان فلا تجزئ ولو نواها - 00:30:46
للحج ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج. ويفرغ من من عمرته يتحلل منها ثم ما يحرم بالحج من عامه. فلو انه اخذ عمرة للعام الماضي وبقي في مكة ثم نوى الحج هذا العام فانه لا يصح تمتعه - 00:31:06
حتى يأتي بعمرة تامة ثم يفرغ من تلك العمرة ويحرم بالحج من عامه ولا يشترط ان تكون العمرة والحج لشخص واحد. يجوز للحاج المتمتع مثلا يريد ان يجعل ان ان يحج عن والده - 00:31:26
ثم رأى ان يحج ان يعتمر عن امه او اراد ان يجعل العمرة له والحج لوالده او يعني للعمرة لشخص والحج لشخص اخر فلا بأس لذلك هو يعتبر متمتعا فلا اثر للنية في التمتع بل انه لو انه مثلا ذهب الى مكة - 00:31:45
خذ عمرة فلما اخذ العمرة بقي في مكة ثم اراد ان يحج ولم يخرج من مكة فانه متمتع. فانه متمتع لانه اتى بعمرة في في اشهر الحج وحج من نفس العام فيعتبر متمتعا. لا لابد ان يبقى في مكة. لو خرج - 00:32:05
لو خرج من مكة اقوال لاهل العلم منهم من يقول ان خرج مسافة قصر انقطع تمتعه صحيح انه انه ان خرج من مكة بعد العمرة لم ينقطع التمتع الا ان رجع الى بلده. لانه لا زال في سفر - 00:32:28
فلو مثلا ذهب الى مكة واخذ عمرة ثم اراد زيارة المدينة ثم رجع الى مكة وهو من اهل الرياض او من اهل الوادي مثلا فانه يرجع بنيته الاولى التمتع يبقى الا تمتعه. قال وعليه هدي يعني المتمتع ان لم يكن من حاضر المسجد - 00:32:48
حرام وحاظر المسجد الحرام هم اهل الحرم واهل مكة اهل الحرم واهل مكة هم حاظروا المسجد الحرام وليس عليهم هدي. هذا هو التمتع الثاني قال الافراد وهو ان يحرم بالحج من الميقات مفردا. يعني لا ينوي الا الحج. الثالث القران. وهو - 00:33:08
قال ان يحرم بهما معا لبيك عمرة وحجا. ينويهما سواء هذه الصفة الاولى. الصفة الثانية ان يحرم بالعمرة. يريد ان يتمتع ثم يدخل الحج عليها قبل الشروع في طوافها. يعني قبل ان يبدأ في طواف العمرة قلب نيته من التمتع الى - 00:33:36
الى القرار. القران. الى القران. فهذه لا بأس بها. فله الصفتان اللتان ذكرهما المؤلف رحمه الله تعالى. وهذه الصفة يقول المؤلف رحمه الله تعالى يضطر المتمتع اليها متى في حالتين - 00:34:02
قال اذا خاف فوات الوقوف بعرفة اذا اشتغل بعمرته. انسان مثلا لم يتيسر له الى مكة الا مثلا نقول غروب الشمس يوم عرفة. ولو ذهب الى مكة ربما ما يصل الى اخر الليل. لو - 00:34:21
يأخذ العمرة طلع عليه فجر يوم العيد فهذا نقول وهو كان يريد التمتع اقلب نيتك الان. من تمتع الى قران وانطلق لتدرك عرفة. لانه يقول اذا خاف الوقوف بعرفة اذا اشتغل بعمرته. الثاني كما جاء في قصة عائشة رضي الله عنها اذا حاضت المرأة او - 00:34:41

وعرفت انها لا تطهر قبل الوقوف بعرفة يعني جاءت متمتعة. لكنها حاظت قبل كما فعلت عائشة في الطريق حاظر ولما حسبت ايامها عرفت انها لن تستطيع ان تأتي بالعمرة عمرة التمتع قبل عرفة. وهي لا يجوز لها - 00:35:04

الطواف الطواف بالبيت. فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تقلب نيتها من التمتع الى القران وتذهب مع الناس الى عرفة وتؤخر الطواف الى ان تطهر ويكون طوافها طواف قارنة وسعيها سعي قارنه. نعم - 00:35:24

العمرة ما عاد تمكن طاف وسعى؟ لا طاف فقط اي نعم ثم ما امداه وراح لم يتمكن من آآ اذا لم يتمكن خلاص قصدك انه قبل الشروع شرطهم قبل الشروع في في طوافها. اشتراط انه قبل الشروع في طوافها مختلف فيه. والكثير من العلماء يرى ان - 00:35:44

انه لا يلزم لكنه لا يفعلها الا مضطرا لانه ينزل من الدرجة العليا الى السفلى. ثم قال والمفرد والقارن فعلهما واحد وهذه قاعدة مفيدة ان المفرد والقارن سواء فاذا عرفت صفة القران فهي صفة الافراد واذا اردت صفة الافراد فهي صفة القران - 00:36:14

بينهما في امرين اثنين فقط. ذكر احدهما المؤلف رحمه الله تعالى قال على القارن هدي دون المفرد. فالقارن عليه هدي لانه اتى سكينة متداخلين والفرق الثاني في النية فهذا في نيته حج وهذا في نيته عمرة وحج. فهذا يطوف بنية آآ - 00:36:35

يسعى بنية سعي العمرة وسعي الحج والمفرد يسعى بنية سعي الحج فقط فالفرق بينهما فقط في النية وفي الهدي نعم. ثم بدأ الشيخ رحمه الله تعالى في المحظورات. قال رحمه الله ويجتنب المحرم جميع - 00:36:59

الاحرام من حلق الشعر وتقليم الاظفار ولبس المخيط ان كان رجلا وتغطية رأسه ان كان رجلا ومن رجلا وامرأة وكذلك يحرم على المحرم قتل صيد البر الوحشي المأكول والدلالة عليه والإعانة على قتله - 00:37:19

واعظم محظورات الاحرام الجماع لان تحريمه مغلظ مفسد للنسك موجب لفدية بدنه. طيب هذه هي محظورات الاحرام وهي تسعة كما هو المشهور عند العلماء. الشيخ كم ذكر طيب يقول المؤلف رحمه الله تعالى الاول حلق الشعر. هذا هو اول محظورات الاحرام. وحلق الشعر كم - 00:37:39

هل الشعر كله او كما يقول بعضهم الشعرة والشعرتان والثلاث؟ قال الصحيح من اقوال اهل العلم ان الحلق الذي به تجب فيه الفدية هو ما حصل به الترفه وازالة الاذى - 00:38:09

هذا هو الحلق الذي يجب به تجب به الفدية. فما اماط به الاذى وحصل به ترفه فهذا هو الشعر الذي تجب به الفدية. اما الشعرة والشعرتان ولذلك تجد بعض الناس من هذا - 00:38:25

ويسلط الله عليه. يعني تجده سليم ما فيه الا العافية. فاذا احرم حكه راسه. تجد بعضهم كذا يحك راسه عشان ما يطيح الشعر. حك الشعر الحمد لله ما في شي. فانه لم لم ترد اسقاط الشعر. المقصود سقوط الشعر الذي يحصل - 00:38:45

الترفه كان مثلا يريد يحتجم او مثلا لا الحجامة ليس به ترفه. النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم. لكن كما فعل كعب بن عجرة رضي الله عنه اذاه القمل - 00:39:05

فحلق الشعر اماط اذى فهنا فيه الفدية اما الشعرات اليسيرة فهذه لا تضر ولا يجب بها شيء الثانية قال تقليم الاظفار وتقليم الاظفار لم يرد فيه دليل. انما قاسه العلماء على الشعر. فتقديم الاظفار - 00:39:15

قياسا على الشعر وهو مذهب جمهور العلماء. الثالث لبس المخيط. وهذه العبارة مخيط لم يستخدمها النبي صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه. ما كان يعرف هذا الاسم المخيط. اول من ذكرها ابراهيم النخل - 00:39:35

رحمه الله هو اول من عرف عنه بكلمة المخيط. وهذه اللفظة هي التي اشكلت على الناس الى اليوم فاذا جا يلبس شي قال فيه اختياط. فنقول كلمة مخيط لم ترد في السنة. النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل ما يلبس المحرم من الثياب - 00:39:55

قال تلبس القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف. فالمراد بالمخيط هو ما فصل على قدر عضو من البدن هذا المخيط ما فصل على قدر عضو من اعضاء البدن فهو المخيط. اذا لبسه على ذلك العضو - 00:40:15

ولذلك الفترة الان مخيط فلو وضعها رداء محرما بها فلا بأس لانها لم تكن على ما فصل له البدن. لو ثوبه انسان في الطائرة واحرامه في ماء العفش واراد ان يحرم ما علم معه شيء نقول لو اخذت الثوب وجعلته ازارا اتزرت به اجزأ ذلك. مع ان الثوب مخيط لكنه لم -

00:40:35
تسهو على الهيئة التي فصل لها. فهذا هو معنى كلمة المخيط المفصل على قدر او عضو من اعضاء البدن اذا لبسه له على ذلك التفصيل فلا فلا يجوز فهذا هو المخيط المنهي عنه. آآ الرابع قال وتغطية رأسه - 00:41:06
والمراد بالتغطية هنا بملاصق تغطية بملاصق ان كان رجلا وهذا شرط فان التغطية للمرأة لا حرج بها انما خاصة بالرجل. وايضا التغطية بملاصق معتاد اما العارظ كان ينقل عفشه فراشه على رأسه لا بأس بذلك - 00:41:26
لا حرج في ذلك او وظع شيء مثلا يقيه من من حرارة او شيء لفترة زمنية يقطع طريق لا حرج بذلك. انما المنهي عن التغطية المعتاد يلبس طاقية يلبس غترة فهذا هو المنهي عنه. واحد اثنين ثلاثة اربعة. الخامس - 00:41:54
ومن الطيب ومن الطيب رجلا وامرأة فهم منهيون عن الطيب سواء في ثيابه او في بدنه او في مأكله او في مشربه. فكل هذا منهي عنه. تطييب البدن واضح تطيير - 00:42:14
الثياب ايضا واضح تطييب المطعم او المأكل كأن يوضع شيء مما في الطيب كالزعفران. فالزعفران عند اهل العلم طيب فلا يوظع في القهوة والشاي او في الطعام وتظهر رائحته. فاذا ظهرت رائحته فهو محظور من محظورات الاحرام. شيخ لو - 00:42:35
يعني خفيف جار طيب الزعفران لونه طيب النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى عبد الرحمن ابن عوف اثر الصفرة قال مهيل هذا طيب. يعني لو لون القهوة ما عاد لا يشربه. يبتعد عنه. والمقصود بالطيب هو ما ما جرت - 00:42:55
العادة انه طيب عند الناس اما النكهات هذي النكهات الليمون نكهات التفاح نكهات الاشياء غير غير الناس التطيب به فان هذا لا بأس به. فاحيانا لما كان مثلا صابون بنكهة الرمان الليمون. الليمون ليس طيبا - 00:43:15
لكن لو كان مثلا بنكهة الورد بنكهة البخور بنكهة العود فهذه اطياب عند الناس معتادة. النعناع الصحيح انه ليس بطيب. قال بعض العلماء لكن الصحيح انه ليس بطيب هذا هو السادس من آآ من آآ او الخامس. الخامس من آآ محظورات الاحرام. ثم قال السادس وكذلك يحرم - 00:43:35
المحرم قتل الصيد هذا السادس. قتل صيد البر فخرج به حيوان البحر فاصطياد السمك ليس من الصيد الا المحرم على المحرم القيد الثاني قال الوحشي فخرج به المستأنس كالدجاج والغنم اذا ذبحت فهذه ليس - 00:44:01
صيدا انما الصيد المتوحش طبعه التوحش. القيد الثالث قال المأكول. فالتي لا تؤكل لا تدخل في الصيد لا تسمى صيدا محرما المحرم. فيحرم على المحرم الصيد. ثم ذكر الشيخ رحمه الله تعالى المحرمات في - 00:44:21
صيد ثلاث قال قتله قتل الصيد الثاني الدلالة عليه كأن يشير اليه يرى واحد صياد يقول هنا ظبع هنا ظبي هنا حمام فهذه الدلالة محرمة واذا صاده هذا الحلال على هذا المحرم - 00:44:40
يعني لو انه اشار الى الحمامة وصادها المحرم. صادها الحلال فانها تحرم على هذا المحرم لانه دل عليها. الثالث قال الاعانة على قتله. كان يطارده معه يحده منا له او نحو ذلك فانه ايضا يحرم عليه. والرابع يضاف الى هذه الثلاثة القتل والاعانة - 00:45:02
والدلالة الرابع ان يصاد له انا ما ادري عنه ولا حضرته لكنه ذهب بطيب نفس فصل آآ ضبيا مثلا وهو حلال الصايد حلال لكنه اصطاده لي وانا محرم فانه لا يحل لي. ولذلك الصعب بن جثامة رضي الله عنه صاد للنبي صلى الله عليه وسلم - 00:45:27
صيدا فاتى به النبي صلى الله عليه وسلم واخبر النبي عليه الصلاة والسلام انه صاده له. فرده عليه. وقال له تطييبا لخاطره انا لم نرده عليك الا انا حرم وعكس ذلك ابو قتادة رضي الله عنه صاد لنفسه حمارا وحشيا. فلما اتى باللحم الى النبي صلى الله عليه وسلم قال النبي عليه الصلاة - 00:45:54
للصحابة وكانوا محرمين هل منكم احد؟ آآ اعانه او اشار اليه بشيء؟ قالوا لا. قال كلوا ما بقي من لحمه لانه صاده لنفسه اما الصعب بن جثامة رضي الله عنه فصاده للمحرمين فلم يحلهم. ثم - 00:46:18
وقال في السابع واعظم محرمات الاحرام الجماع. هو اعظم المحظورات. ثم ذكر ثلاثة اسباب لكونه اعظمها قال اولا لان تحريمه مغلظ فهو اولا مفسد للنسك. وهذا اذا كان قبل التحلل الاول. قبل التحلل الاول الجماع قبل - 00:46:38

الحل الاول يفسد الاحرام. يفسد الحج. وايضا يلزمه ان يمضي فيه يعلم ان حجه باطل ويلزمه اتمامه آآ الثالث قال وموجب لفدية او لفدية بدنة وهي الابل فيلزم من جامع قبل التحلل الاول بدنة - 00:47:03

وهي فديته. فنقول من جامع قبل التحاليل الاول اولا يأثم. ثانيا يفسد نسكه ثالثا يلزمه المضي فيه. رابعا عليه بدنة. بدنة. خامسا ان كانت حجة الاسلام حجة الفريضة فيلزمه القضاء من العام القادم - 00:47:34

يلزمه قضاؤه من العام القادم ان كانت حجة الاسلام؟ نعم. شيخ الحين لو ها لا يلزمه الصحيح انه لا يلزمه القضاء. الحين القانون ما عاد هو قادر يعوض. كيف؟ الحين لو انه جامع في - 00:47:59

في حج الحين يقول لازم بعد خمس سنين يقعد باثمه هذا لا لا ما هو مضطر هنا ايه هنا مضطر احسن الله اليك. كيف؟ ايه بقي عندنا آآ باقي ثنتين بقي مباشرة المباشرة مباشرة المرأة دون الجماع - 00:48:19

فهذا من المحظورات الخطبة وعقد النكاح وعقد النكاح احسنت هذا الثامن والتاسع دون لا هذي ما فيها الى الان ما اذا اذا اشار او دل نقول يحرم عليه لكن الفدية لا الفدية في قتله في مباشرة القتل. قال رحمه الله - 00:48:48

اما فدية الاذى اذا غطى رأسه او لبس المخيط او غطت المرأة وجهها او لبست القفازين او استعمال الطيب فيخير في خير بين صيام ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين او ذبح شاة. طيب - 00:49:23

يمدينا عليها ولا نخليها مع الدرس القادم. اننا نقف هنا. حتى نبدأ في الفدية نأخذ الفدية بدأوا مع القتل الصيد ان يكون عندنا الدرس القادم ان شاء الله للفداء قربنا الانتهاء ان شاء الله الدرس القادم ان شاء الله - 00:49:43

الليلة المقبلة باذن الله نختم الكتاب بحول الله وقوته. وفق الله الجميع وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 00:50:03